

قرار رقم ١١٨٢

المواصفات والشروط الفنية الواجب مراعاتها من قبل مصانع الألبان والأجبان

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
 بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
 بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية)،
 بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها)،
 بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،
 بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتداير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،
 بناء على قرار وزير الصناعة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٥/١٥ الخاص بالشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية ورقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٢١/١١/٥ الخاص بالشروط الواجب مراعاتها في ما خص السلع المصنعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق،
 بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعاريف

- أجبان طازجة: هي أجبان غير مسوأة، يستعمل الطيب الطبيعي الطازج في تصنيعها ويمكن تقسيمها إلى:
 • أجبان خضعت لتخمير لكتيري مثل: جبن حلوم مع باديء، جبن عكاوي متخر، جبن بلغاري أو غيرها،
 • أجبان لم تخضع لتخمير لكتيري مثل: جبن عكاوي طازج - جبن بلدي - جبن حلوم - جبن حلوة - جبن دوبل كريم أو غيرها.

نسوية (الانضاج): حفظ الجبن خلال فترة زمنية معينة في الظروف اللازمة لإحداث التغييرات البيوكيميائية لزيقية الخاصة به.



معلمات الصناعة

الألبان المتخمرة: هي منتجات مصنعة من حليب معامل حرارياً (مبستر أو معقم) أو من حليب مجفف مسترجع ومعالج حرارياً لمدة لا تقل عما هو متبع في البسترة، أو من حليب مركز أو من قشدة مبسترة أو زيدة أو مزيج من إثنين أو أكثر من هذه المنتجات. وتضاف إليه بادئات مناسبة ونقية من بكتيريا حمض اللبن مثل *Lactobacillus* *Streptococcus Thermophilus bulgaricus* لإنتاج اللبن المتخمر. ويمكن إضافة سلالات بكتيرية لبنية

أخرى شرط أن تكون الأنواع الأولى هي الغالية. تكون على الأشكال التالية:

- **اللبن السائل:** هو لبن متاخر ذو قوام سائل غير مخثر يتم الحصول عليه نتيجة معالجة الحليب بإضافة سلالة أو أكثر من البكتيريا المميزة النقية المنتجة لحمض اللبن.
- **اللبن المتخثر:** هو لبن متاخر ذو قوام متمسك يتم الحصول عليه نتيجة معالجة الحليب بإضافة سلالة أو أكثر من البكتيريا المميزة النقية المنتجة لحمض اللبن.
- **لبن الشرب المخفف (شراب اللبن أو العيران):** لبن متاخر ذو قوام متجانس شبيه بالماء يحضر بإضافة سلالات من بكتيريا حمض اللبن إلى حليب طبيعي مخفف بإضافة ماء نقي إليه بنسبة (١-١) ويمكن أن يحضر بتخفيف اللبن بعد تخميره بإضافة مياه الشرب بنسبة (١-١)

اللبننة: هي منتج حليبي مصنع من حليب مبستر أو مجفف يتم تحويله بالتخمير اللبناني بواسطة بادئات مناسبة ونقية من بكتيريا حمض اللبن مثل *Streptococcus Thermophilus* و *Lactobacillus bulgaricus* ومن ثم يتم تركيزه بفصل جزء من مصل اللبن بالطرق المناسبة. تكون على شكلين:

- **اللبننة البلدية/التقليدية:** هي لبننة محضرة محلياً حصرياً من حليب طبيعي سائل مبستر مع أو بدون إضافة الملح وتكون خالية من أي مضادات أخرى ويتم تركيزها بواسطة أكياس من القماش حصراً.
- **اللبننة العاديّة وتسمى اللبننة:** هي منتج حليبي مصنوع من حليب طبيعي مبستر أو مجفف، مع أو بدون إضافة الملح، ومن ثم تركيزه بإحدى الطرق المناسبة (أكياس من القماش أو غيرها) بفصل جزء من مصل اللبن.

كريما بالجياراتين: هي منتج حليبي يتم الحصول عليه بالتخمير اللبناني الفوري لحليب رفعت نسبة مواده الصلبة الحليبية الإجمالية إلى التركيز المطلوب، بواسطة بادئ من حمض اللبن ويسمح بإضافة المواد التالية: كازينات الحليب (الصوديوم أو الكالسيوم)، بروتينات المصل المجففة أو المركزنة، زيدة الحليب المبستر، المواد الدهنية للزبدة.

المحضرات الغذائية

- هي منتجات حليب مرکبة من الحليب و/أو منتجات الحليب ومكونات غير حلبية ليست واردة في مواصفة المنتج المعنى ومحضرة لتحمل محل أي مكون للحليب جزئياً أو كلياً،
- يمنع استخدام أية تسميات أو مصطلحات للدلالة على هذه المنتجات بشكل يوحي بأنها منتج من منتجات الحليب أو استخدام أي إسم معروف لمنتجات الحليب، لتلافى تضليل المستهلك وإعطائه إنطباعاً خطأً عن طبيعة المنتج،
- يجب أن يذكر على بطاقة المعلومات البيانية للمنتج بأنه مركب أو محضر من الحليب، مع جميع المكونات، بما فيها المواد غير الحلبية، وفقاً للترتيب التنازلي لنسبها،
- لا يسمح أن تتضمن هذه المنتجات زيوتاً مهدرجة،
- عند عرض هذه المنتجات في مختلف مراكز البيع، يجب فصلها عن المنتجات الحلبية المشابهة لها وبخصوص لها مكان خاص بها.


المادة الثانية: على جميع مصانع الألبان والأجبان الالتزام بما يلي:

المتطلبات الصحية للمصنع

- يجب أن يتم تصنيع الألبان والأجبان وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في:
- المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية ٦٥٦ الخاصة بالقواعد العامة لصحة الغذاء والدليل التوضيحي الخاص بها،
 - قرار وزير الصناعة رقم ٢٠١٥/١/٥ تاريخ ١/١/٢٠١٥

المتطلبات الخاصة بالمنتج

- المواصفات القياسية اللبنانية الخاصة بالألبان والأجبان،
- المواصفات القياسية اللبنانية الخاصة بجميع المواد الأولية المستخدمة،
- المواصفات القياسية اللبنانية الأفقية والإلزامية التالية: NL ٢٠١٧:٢٠٦٢ (تصاقات المواد الغذائية المعبأة مسبقاً)، NL ٢٠١٦:٧٦١ (المضافات الغذائية)، NL ٢٠١٩:٦٦٢ (الحدود القصوى لبقايا المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية)،



- موافقة الحليب ومشتقاته - الحدود الجرثومية (NL ٥١٠:٢٠١٢ وتعديلاتها)،
- قرار وزير الصناعة رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٢١/١١/٥

المادة الثالثة : تطبق على المصانع المخالفة لأحكام هذا القرار الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها


قانوناً.

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢١/١٢/٤٣

وزير الصناعة

جورج بوشكيان



نسخة تبلغ:

- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الداخلية والبلديات - المحافظات
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية